

القانون الأساسي لجمعية تواصل لتنمية التكنولوجيا

Association Tawassol pour le Développement de le Technologie (ATDTec)

ديباجة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 376-56-01 بتاريخ 3 جماد الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 م ، والذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تنميته وتغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم : 283-73-01 بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 هـ الموافق ل10 أبريل 1973 م ، وحسب ما وقع تنميته وتعديله بقانون 00-75 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002 م ،

الباب الأول: الاسم-المقر-المبادئ

الفصل 1: تأسست جمعية تحمل اسم : جمعية تواصل لتنمية التكنولوجيا (ATDTec)

الفصل 2: يوجد مقر الجمعية بدار الجمعيات والمبادرات المحلية كاستور الحي الحسني

الفصل 3: الجمعية مستقلة عن كل التنظيمات السياسية والنقابية التي من حق المنخرط ان ينتمي اليها دون الزام الجمعية بذلك ، ويمكنها فتح فروع لها في أماكن أخرى من البلاد وذلك تماشيا مع القوانين المعمول بها.

الباب الثاني : الأهداف

الفصل 4: تم تحديد أهداف جمعية تواصل لتنمية التكنولوجيا فيما يلي :

- ترصيد ثقافة التواصل والتعاون وتبادل الخبرة بين مختلف الفاعلين التربويين المهتمين بمجال العلوم والتقنيات داخل الوطن وخارجه ؛
- دعم الفكر العلمي والتكنولوجي لتوطين ثقافة التربية على الريادة ؛
- قيادة ومساندة ونشر البحوث التربوية الهادفة لتجويد العمل التربوي ؛
- الاسهام في نشر الثقافة التكنولوجية بالعالم القروي؛
- ربط علاقات شراكة مع المؤسسات المحلية والجهوية والوطنية والمنظمات الدولية ذات الاهتمام المشترك ؛
- تنظيم ملتقيات محلية ووطنية للمساهمة في تعريف مائة التكنولوجيا واشعاعها ؛
- تخطيط وبرمجة التكوينات المستمرة التخصصية لغرض الاسهام في تحسين الاداء المهني للأساتذة ؛
- الاسهام في تصميم وانجاز المعينات الديدانكتيكية ؛
- برمجة وتأطير المباريات الجهوية والوطنية المتعلقة بمجال التكنولوجيات في الابداع والتجديد التربويين ؛
- إصدار نشرات ومجلات ومطويات ؛
- إنشاء مشاريع تنموية باعتماد المقاربة التشاركية مع كل الفاعلين التربويين والاقتصاديين.

الباب الثالث العضوية :

الفصل 5: يعتبر عضوا في الجمعية كل شخص ذاتي أو معنوي وافق المكتب على انخراطه شريطة :

- الالتزام باحترام القانون الأساسي والداخلي للجمعية .
 - أداء واجب الانخراط السنوي المحدد في 200 درهم دفعة واحدة او على دفعتين. ويعتبر العضو الشرفي في الجمعية كل شخص ذاتي أو معنوي منحه المكتب العضوية الشرفية إثر تقديمه خدمات للجمعية.
- الفصل 6: يفقد العضوية كل منخرط :
- أخل بالقانون الأساسي أو الداخلي للجمعية أو أساء لسمعته أو عرقل سيرها.
 - لم يؤد الانخراط السنوي .

الفصل 7: كل عضو فقد عضويته لسبب من الأسباب السالفة الذكر ملزم بأداء ما بذمته قبل المغادرة.

الباب الرابع: الهيكلية

الفصل 8: يتكون مكتب الجمعية من 5 أعضاء يختارهم الجمع العام لمدة 3 سنوات ؛

الفصل 9: يتشكل المكتب من الرئيس و أمين المال و الكاتب العام و مستشارين
الفصل 10:

يسهر المكتب على تنفيذ قرارات الجمع العام و تدبير شؤون الجمعية والسهر على تسييرها

الفصل 11: اختصاصات الرئيس

- يعتبر الممثل الشرعي للجمعية لدى السلطات و أمام المحاكم و في جميع المنتديات
- يترأس الرئيس اجتماعات المكتب و الجموع العامة وله الحق ان يفوض احد اعضاء المكتب لينوب عنه كلما تعذر عليه الحضور.
- يعتبر الرئيس الأمر بالصرف و يوقع مع الأمين على جميع الوثائق المالية.
- السهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها المكتب.

الفصل 12: اختصاصات الأمين:

- يعتبر المسؤول المالي حيث يتكلف بجمع الانخرافات و المساهمات و التبرعات مقابل وصلات و ضبط نفقات الجمعية.
- يوقع مع الرئيس على جميع الوثائق المالية.

الفصل 13: اختصاصات الكاتب العام:

يتكلف بتحرير المراسلات و تقارير الاجتماعات و يمسك كل السجلات و الوثائق و يحافظ عليها.

الفصل 14: اختصاصات المستشارين:

يساعدان في جميع أشغال المكتب.

الباب الخامس: قرارات المكتب:

الفصل 14: تتخذ القرارات داخل المكتب بالأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السادس: الجموع العامة :

الفصل 15: ينعقد الجمع العام كل ثلاث سنوات خلال نهاية شهر يونيو في اليوم و الساعة و المكان المشار إليهم في الاستدعاء.

الفصل 16: ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من ثلثي أعضاء المكتب أو خمس المنخرطين ، وذلك بطلب مكتوب مرفق بتعليل الأسباب.

الفصل 17: يحضر الجمع العام كل منخرط مستوف للشروط.

الفصل 18: توجه دعوة اسمية لكل منخرط أسبوعا قبل انعقاد الجمع العام يحدد فيها جدول الأعمال، اليوم و الزمان و المكان و يمكن أن تسلم للمنخرط مقابل وصل الاستلام.

الفصل 19: يلتزم الجمع العام باحترام جدول الأعمال الذي يقترحه المكتب.

الفصل 20: يترأس الرئيس الجموع العامة أو من ينوب عنه .

الباب السابع : موارد الجمعية :

الفصل 21: تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط
- الإعانات التي تمنحها السلطات العمومية.
- الهبات و التبرعات التي تتلقاها الجمعية إقليميا، وطنيا و دوليا تدفع في حساب الجمعية.
- مداخل الأنشطة التي تنظمها الجمعية.

الباب الثامن: ضبط مالية الجمعية :

الفصل 22: يتولى الرئيس و أمين المال فتح حساب بريدي باسم الجمعية.

الباب التاسع: حل الجمعية :

الفصل 23: يتخذ قرار حل الجمعية في جمع عام بأغلبية مطلقة مع تحديد الجهة التي ستنتقل إليها ممتلكات الجمعية : جمعية خيرية أو جمعية لها نفس الأهداف.

الفصل 24: كل تغيير في القانون الأساسي أو في الهياكل يشار إليها طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 والظواهر المتممة و المغيرة له.